EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي

بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة.
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور . وعلى قانون الاجراءات الجنائية . وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

تضاف الى قانون الاجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢ مكررة نصها الاتي :

مادة ـ ٢ ـ مكررة

مع عدم الاخلال بحكم المادتين ١ و٢ يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات كما يجوز في الجهات النائية ان يشمل الندب عن ذلك تخويل رجال البوليس المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات على ان يحيلوها الى النيابة العامة للتصرف فيها .
ويتم الندب بقرار من رئيس النيابة العامة بالولاية بعد موافقة ناظري العدل والداخلية . ويكون رجال البوليس المنتدبين تابعين لرئيس النيابة العامة وخاضعين لاشرافه وتوجيهه .

مادة ـ ٢ ـ

تعدل المواد : ١٣ و٢٤ و٢٦ و٣٧ و١٣٦ و١٣٩ و١٤٣ و١٤٥ و١٧٦ و٢٠٧ و٢٢٢ و٢٢٣ و٣١١ و٣١٦ و٣٣٦ و٣٥٢ و٣٥٨ و٣٦٩ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٨٥ و٣٨٧ و٤٣٠ و٤٣٤ و٤٦٤ و٤٧٤ و٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو الاتي :

مادة ـ ١٣ ـ

(١) يعد من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم : ـ رجال البوليس من ضابط وصف ضباط وجنود من رتبة شاويش على الاقل . ضباط السجون . رجال حرس الجمرك . رجال الحرس البلدي . وسائر الموظفين المخول لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي بمقتضى قانون او مرسوم.
(٢) ولرؤساء وعمداء البلديات ومشايخ المحلات ان يؤدوا الاعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده .

مادة ـ ٢٤ ـ

لمأمور الضبط القضائي ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجبه دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الاتية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(اولا) في الجنايات .

(ثانيا) في أحوال التلبس بالجريمة اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثالثا) اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس او كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا او مشتبها فيه ، او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في ليبيا .

(رابعا) في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة وبالعنف والقوادة وانتهاك حرمة الاداب والمواد المخدرة .

مادة ـ ٣٦ ـ

يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط . واذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان واربعين ساعة الى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه او اطلاق سراحه .

مادة ـ ٣٧ ـ

لمأموري الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة ان يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس والمشتبه في امرهم وذلك اذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بانهم ارتكبوا جناية او جنحة . ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة ٤٠ كما يجوز للاسباب ذاتها تفتيش المتشردين او الاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت ومعروف في ليبيا .

مادة ـ ١٣٦ ـ

اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة جناية يحيلها الى غرفة الاتهام ويكلف النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى الى غرفة الاتهام أن يصدر باحالتها الى المحكمة الجزئية اذا رأى ان الجناية قد اقترنت بأحد الاعذار القانونية او الظروف المخففة التي من شانها تخفيض العقوبة الى حدود الجنح .

ويجب ان يشتمل الامر على بيان الاعذار او الظروف المخففة التي بنى عليها .

وللمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعدم الاختصاص اذا رأت ان ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة الى حدود الجنح .

مادة ـ ١٣٩ ـ

(١) اوامر قاضي التحقيق الصادرة بالاحالة ـ سواء الى المحكمة الجزئية او الى غرفة الاتهام ـ غير قابلة للطعن .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٢) وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق بالاوجه لاقامة الدعوى ٠

(٣) وللنيابة العامة الحق في استئناف اوامر قاضي التحقيق الصادرة بالافراج عن المتهم ٠

مادة ـ ١٤٣ ـ

لا يجوز تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٤١ ولا قبل الفصل في الاستئناف اذا رفع في الميعاد ٠

مادة ـ ١٤٥ ـ

تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة او قاض من قضاة المحكمة تندبه لذلك الجمعية العمومية ٠

مادة ـ ١٧٦ ـ

اذا رات النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الاربعة الايام ان تعرض الاوراق على القاضي الكلي او الجزئي المختص ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ٠

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع عدد مدد الحبس على خمسة واربعين يوما ٠

وللنيابة العامة الحق في استئناف الامر الصادر من القاضي بالافراج عن المتهم ٠ وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والاحكام المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقا للمواد من ١٤١ الى ١٤٣ ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه ، او في محل اقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ٠

ويجوز في مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة احد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجنح بالنسبة للاماكن النائية٠

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها اخر محل كان يقيم فيه في ليبيا ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة اخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

مادة ـ ٢٢٢ ـ

يتعين على القاضي اذا قام به سبب من اسباب الرد أن يصرح به لرئيس المحكمة للنظر في أمر تنحيه في غرفة المشورة ومع ذلك يجوز للقاضي اذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج في نظر الدعوى ان يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للفصل فيه ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٢٣ ـ

تتبع في طلب الرد الاجراءات والاحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ٠

مادة ـ ٣١١ ـ

اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق او لنقاضي الجزئي بطلب النيابه العامة او للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، حسب الاحوال ، ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة ٠ أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع ٠

فاذا انقضت هذه المدة عرض الامر على غرفة الاتهام لتقرر ما تراه طبقا للمادة ١٢٣ ٠ ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان اخر ٠

مادة ـ ٣١٦ ـ

تشكل محكمة للاحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها ٠

مادة ـ ٣٣٦ ـ

يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه، وتوالي محكمة الجنايات جلساتها الى ان تنتهي القضايا المقيدة بالجدول ٠

ويجوز في احوال الضرورة ان يضاف الى الجدول قضايا جديدة أثناء دور الانعقاد ٠

مادة ـ ٣٥٢ ـ

تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة في لوحة اعلانات المحكمة وينشر بناء على طلب النيابة العامة وصف التهمة ومنطوق الحكم في الجريدة الرسمية للولاية او في جريدتين محليتين ٠

مادة ـ ٣٥٨ ـ

اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة او بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ٠

فاذا كان هذا الحكم صادرا بعقوبة مقيدة للحرية، قدم المتهم الى المحكمة محبوسا لاعادة محاكمته في اقرب جلسة ٠

واذا كان الحكم بالتضمينات قد نفذ ، تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها واذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة ٠

مادة ـ ٣٦٩ ـ

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي صدرت الحكم او امام ضابط السجن في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم . وله ان يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة ـ ٣٧٤ ـ

يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ـ ٣٧٥ ـ

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة وتستوفي كل نقص اخر في اجراءات التحقيق .

مادة ـ ٣٨٥ ـ

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضوري او الصادر في المعارضة ، او من تاريخ الحكم باعتبارها كان لم تكن .

ويجوز ان يكون التقرير بالطعن لدى ضابط السجن في الميعاد المذكور .

ويجب ايداع الاسباب التي بني عليها الطعن موقعه من محامي الطاعن في هذا الميعاد ايضا والا سقط الحق فيه .

مادة ـ ٣٨٧ ـ

على قلم الكتاب ان يعطي لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به .

فاذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن في ظرف اثنين وعشرين يوما من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشأن في هذه الحالة ان يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم في الميعاد المذكور ، وعليه ان يخطره في ظرف أربع وعشرين ساعة على الاكثر بالمحل الذي يختاره في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم والاصح اعلانه في قلم الكتاب .

ولا ينفذ الحكم الا بموافقة الملك .

مادة ـ ٤٣٤ ـ

يجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن

مادة ـ ٤٣٠ ـ

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى الملك بواسطة وزير العدل. او طبيب اخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا ان يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين .

واذا رغب المحكوم عليه ابداء أقوال ، حرر عضو النيابة محضرا بها . وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة ـ ٤٦٤ ـ

يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشا او أقل .

ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفي مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ـ ٤٧٤ ـ

يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعيين أنواع الاعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الناظر المختص .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها او المنطقة التابع لها . ويراعي في العمل الذي يفرض عليه يوميا ان يكون قادرا على اتمامه في ظرف ستة ساعات بحسب حالة بنيته.

مادة ـ ٤٩٨ ـ

على النائب العام او رئيس النيابة العامة الذي يقع بدائرة اختصاصه محل القبض على المتهم او المحكوم عليه او محل اقامته ـ ان كان له ـ ان يرفع الى رئيس محكمة الاستئناف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالقبض طلبا بعرض المطلوب تسليمه على محكمة الجنايات .

مادة ـ ٣ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« ادريس »

صدر بقصر السلام العامر في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ هـ .

الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٥٥ م.

باهر الملك.

« عبد الرحمن القلهود »

وزير العدل

« مصطفى بن حليم »